

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٢ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٣٩٤ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٤ هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن قرار - إيقاف خدمات - الامتناع عن إنهاء إجراءات سجن مكفولة وترحيلها - الإضرار بالمصلحة العامة - الإضرار بالمصلحة الخاصة - إطلاق سراح المكفولة - الإخلال بحفظ الأمان - استغراق خطأ المضرور - انتفاء المسؤولية التقصيرية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء إيقاف خدماته - الثابت قيام المدعى عليها بسجن مكفولة المدعى لصدر حكم جزائي بإدانتها بترويج الخمور، وبعد انتهاء محكمية المكفولة تواصلت المدعى عليها مع المدعى لإنهاء إجراءات المكفولة وترحيلها، إلا أن المدعى لم يستجب لذلك، وجعل مكفولته محبوسة في السجن من غير استشعار بمسؤوليته النظامية والشرعية تجاهها - إبقاء مكفولة المدعى في السجن بعد انتهاء محكميتها يضر بالمصلحة العامة والخاصة، وإخلاء سبيلها داخل البلد يخل بالأمن - ثبوت خطأ المدعى بعد تجاوبه مع المدعى عليها، واستغراق خطئه خطأ المدعى عليها على فرض وجوده - انتفاء مسؤولية المدعى عليها التقصيرية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض في ٢٠١٤٤١ هـ ملخصها: أنه تم إيقاف خدماته من قبل شرطة وحدة الاستدلالات الجنائية بالتعيم رقم (٤٠٥٤٠٠٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ هـ بدون مسوغ نظامي أو قضائي، حيث إنه مقيم في منطقة جازان بمدينة أبو عريش، ومنذ أربع سنوات تقدم ببلاغ هروب عاملة منزلية لدى الجوازات في حينه بالبلاغ رقم (٢٤٨٧٨٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٦ هـ، وتلقى اتصال في شهر رجب لعام ١٤٤٠ هـ من شخص أفاد أنه من سجن النساء بمدينة الرياض، وطلب منه الحضور بحجة أن يدفع للعاملة قيمة التذكرة لترحيلها بعد قضاء محكوميتها، وعند إبلاغه بعدم قدرته للسفر لظروفه الخاصة، وطلب تحويل العاملة بشكل رسمي إلى منطقة جازان، أفاد بأنه يلزم الحضور، وتم بعد ذلك إيقاف خدماته بالتعيم سابق الذكر، وتقدم بشكوى لإدارة منطقة الرياض برقم (٦٥٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٦ هـ ثم تقدم بشكوى لشرطة منطقة الرياض، وصدر بذلك خطاب لوحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء بالرياض بالرقم (٥٧٩١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ هـ حتى تاريخ تقدمه بهذه الدعوى ولا تزال خدماته متوقفة، مما ألحق به كثيراً من الضرر المادي والمعنوي، وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه بمبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعين ألف ريالاً عوضاً عما لحق به من أضرار بسبب



إيقاف خدماته من تاريخ إصدار التعميم في ١٠/٨/١٤٤٠هـ حتى تاريخ الدعوى.

وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة، قامت بنظرها على النحو الوارد بمحاضر الضبط، ويسؤال المدعى عن الدعوى؟ أفاد بأن لديه خادمة هاربة وقد تقدم إلى الجوازات بالإبلاغ عن هروبها ثم بعد مضي ثلاث سنوات تم القبض على الخادمة في مدينة الرياض وتم إيداعها في سجن الرياض، وتم الاتصال عليه ومطالبته بدفع قيمة السفر لبلدها فامتنع عن ذلك لأن قيمة التذكرة ليست من مسؤوليته فقامت المدعى عليها بإيقاف خدماته من تاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ حتى تاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ

من غير مستند نظامي، ويطلب التعويض عن هذا الإيقاف. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أنه بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٠هـ أحيلت النزيلة (...)

أثنوية الجنسية من قبل مركز شرطة المربع بمذكرة الإيداع رقم (٥٢٧) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٠هـ بتهمة ترويج الخمور، وبإحالة أوراقها للمحكمة الجزائية صدر بحقها حكم قضائي بالسجن والجلد، وبمخاطبة وحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء التابع لشرطة منطقة الرياض بالخطاب رقم (٥٥٩) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ لإنها ما للمذكورة وما عليها من حقوق، وقد ورد خطاب برقم (١٣٤٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ

المتضمن أنه تم إيقاف خدمات الكفيل، علماً أنه قد ورد الخطاب رقم (١٨١٦) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ بخصوص ذات الموضوع وذلك لتعهد الكفيل بالحضور تمهيداً لإبعاد النزيلة حتى لا تتأخر في السجن استناداً لعميم مقام الإمارة رقم (١٣٥٩٤١)

وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٦هـ المتعلق بضوابط إيقاف خدمات الكفيل في حال امتناعه عن

إنها إجراءات مكفولة، علماً أن الإيقاف صادر من وحدة جمع الاستدلالات بسجن النساء، وختم مذkerته بطلب الحكم برفض الدعوى لما تم إياضه. وبعرض ذلك على المدعى، أفاد بأنه قد وجه دعوه ضد شرطة منطقة الرياض، ويطلب إدخالها في الدعوى. وبايدخال شرطة منطقة الرياض في الدعوى، ويطلب الجواب من ممثلها، قدم مذكرة تضمنت: أن إيقاف الخدمات عن المدعى كان نظامياً ومتماشياً مع تعليم وزير الداخلية رقم (١١٥١٠٤) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٦هـ، حيث إنه لم يتم الإيقاف على المدعى إلا بعد التواصل معه عدة مرات ولم يتجاوب مع هذه الاتصالات، فكان لزاماً على الجهة القيام بذلك حسب الأنظمة المرعية لاحضار المدعى، حيث إنه تم إعلام المدعى بأمر مكفولته بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ، وتم الإيقاف بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠هـ، ولم يقم بمراجعة الجهة إلا بتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، ومن هذا يستنتج عدم جدية المدعى، كما أن دعوى التعويض عن الخطأ الإداري يتلزم قيامها على أركانها الثلاث، وهذا ما لم يتم بهذه الدعوى حيث إن الجهة الإدارية لم تقم بخطأ إداري وإجراءاتها متماشية مع الأنظمة، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى، قدم مذكرة تضمنت: أنه ورد في المادة (٦) من اللائحة المنظمة للعلاقة التعاقدية للعاملة المنزلية: "يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي: فقرة (٦) ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع. فقرة (٨) ألا يعمل لحسابه الخاص"، وحيث إن العاملة تركت العمل بهروبها، واعترافها أن سبب هروبها هو أنها تريد العمل لحسابها الخاص، وبما أن العاملة فسخت العقد لسبب غير مشروع فإنه لا يتحمل



نظاماً قيمة تذكرة سفرها حسب ما ورد في المادة (١٥) من أنه: "إذا انتهى العقد من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من قبل عامل الخدمة المنزليه لسبب مشروع، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزليه إلى بلده"، كما أن الأضرار المادية والمعنوية المرتبطة بها والمستقلة عنها التي أضرت بشخصه وعائلته هي كالتالي: إساءة السمعة بشخصه وأفراد أسرته بإيقاف خدماته في أبشر من قبل سجن النساء بالرياض وتعرضه للمساءلة والإحراج بشكل خاص في جميع منافذ البصمة في المطارات والدوائر الحكومية والمجتمع بشكل عام، كما تقدم بعده شكاوى بسبب تجاوز الإجراءات النظامية من الجهة المصدرة لإيقاف خدماته خصوصاً بما صدر من توجيهات من المقام السامي في المرسوم الملكي رقم (٢٨٥٦٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ في البند الأول أن إيقاف الخدمات يتم بناء على سند نظامي أو أمر أو قرار إداري وتم إرسالها بالبريد الممتاز، والتي توضح تكلفتها المادية مع الأضرار المعنوية في تجهيزها والانشغال بها عن أعماله وعائلته، فتقدم بشكوى لوزارة الداخلية قيدت برقم (٣١١٢٧) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠ هـ، وشكوى لإمارة الرياض قيدت برقم (٩٥٢١٠) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٠ هـ، وشكوى لشرطة منطقة الرياض، وشكوى للديوان الملكي قيدت برقم (١٧٧٤٨٠) وتاريخ ١١/١٤٤٠ هـ، عندما استمر إيقاف الخدمات مما اضطره للسفر للرياض لعدة مرات لمتابعتها ودفع بسير المعاملة في السفرة الأولى بالأقسام الداخلية مقر الشكاوى، والسفرة الثانية عندما لم يصله شيء عن معاملات سفره،

وذكره لهم سيخاطبون إدارة السجون وعندما صدرت معاملة من الإمارة برقم (١٠٩٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤ إلى الإدارة العامة للسجون، ومن شرطة منطقة الرياض برقم (٥٧٩١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ سافر للمرة الثالثة لعدم إلغاء إيقاف الخدمات من قبل سجن النساء بالرياض، وتابع الخطابات في سجن النساء بالرياض، وطلب منهم أرقام صادر الخطابات ورفضوا إعطائه، وعرضوا عليه رفع إيقاف الخدمات من أبشر، وتم ذلك بتاريخ ١٤٤١/١٨/١٤٤١هـ، كذلك اضطراره للسفر للرياض للمرة الرابعة عندما تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالرياض. ثم تبادل أطراف الدعوى المذكورة مما لا يخرج عما سبق إيراده، ولما رأت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، عليه رفعت الجلسة، وأصدرت هذا الحكم مؤسساً على التالي.

الأسباب

لما كان المدعي أقام دعوه هذه طالباً فيها إلزام المدعي عليها تعويضه بمبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعينية وخمسون ألف ريال عما لحق به من أضرار بسبب إيقاف خدماته من تاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ حتى تاريخ ١٤٤١/١٨/١٤٤١هـ؛ وبالتالي تكون الدعوى مشمولة بولاية المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها من المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاص المحكمة الإدارية، وبالاختصاص المكاني طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في



٢٢/١٤٣٥هـ. وبما أن المادة (٨/٦) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة"، فمؤدي هذه المادة أن دعاوى المنازعات في التعويض ترفع مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إلزام المدعى بالظلم إلى الجهات الإدارية، ولما كان حق المدعى قد نشأ بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ، وقد رفع دعوته للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن استحقاق المدعى للتعويض قائم على التتحقق من توافر أركان المسؤولية التقتصيرية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وفي سبيل التتحقق من ركن الخطأ فإن المدعى عليها موكل إليها حفظ الأمن، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الالزمة مما يحقق سلامة المجتمع، وفي سبيل حفظ الأمن قامت بإنشاء السجون لحبس حريات الأفراد الذين يشكلون خطراً على المجتمع، وحبس حريات الأفراد هذا لا يكون إلى غير أمد محدد، إذ إن ذلك يؤدي إلى تكدس السجون، فضلاً عما فيه من الظلم للأفراد الذين تنتهي محاكمتهم، لذلك فالمدعى عليها لها في سبيل تحقيق هذه المصالح أن تتخذ من التدابير والقرارات التي تمنع تكدس السجون. وإذا تقرر ذلك فإنه بالنظر للدعاوى الراهنة فإن المدعى عليها قد اتخذت ما في وسعها

للتواصل مع المدعي وطلب حضوره وذلك وفق محضر الاتصال الصادر من شرطة منطقة الرياض والذي تضمن أنه تم الاتصال على المدعي لتکلیفه بالمراجعة لإنهاء إجراءات مکفولته وذلك لغرض تصفیة حقوقها وذلك بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢ هـ الساعة ١١:٣٠) وكانت نتیجة الاتصال أنه وعد بالمراجعة خلال الأسبوع القادم، ثم في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً تم الاتصال بالمدعي وكانت نتیجة الاتصال عدم الرد، ثم في يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٠/٨/٣ هـ الساعة (١٢:٣٠ م) تم الاتصال بالمدعي وكانت نتیجة الاتصال عدم الرد، ثم بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ هـ قامت المدعي عليها بإيقاف خدمات المدعي. فالاتصال الأول استعد المدعي للحضور وإنهاء إجراءات مکفولته ثم تخلف عن إجابة المدعي عليها وترك مکفولته محبوسة لدى المدعي عليها من غير اکتراث واستشعار لمسؤوليته الشرعية والنظمية تجاه مکفولته، وهذا خطأ من المدعي، ولا يبرر هذا الخطأ أن مکفولته قد هربت وتركت العمل، إذ إن خطأ مکفولته بالهرب لا يبرر خطأه بعدم التجاوب مع الجهات المعنية للنظر في وضع مکفولته الراهن، ثم إن المدعي عليها منفصلة عن وزارة الموارد البشرية التي لها حق الفصل في منازعات العمالة المنزليّة، والمدعي عليها باتصالها طلبت من المدعي الحضور لكي ينهي الوضع القائم بينه وبين مکفولته وفق النظام لدى هذه اللجان بدليل التعهد المأخذوذ على المدعي من قبل المدعي عليها بمراجعة اللجان العماليّة والذي على إثره تم رفع الإيقاف؛ وعليه فخطأ المدعي قد استغرق خطأ المدعي عليها على فرض صحته؛ إذ إن مکفولة المدعي ممن ثبت بحقها ترويج الخمور، وبقاوتها في



سجون المدعى عليها لغير أمد محدد مضر بالمصالح العامة إذ يلزم من ذلك تكدس السجون واستزاف للمال العام، كما أن إخلاء سبيلها وإبقاءها داخل البلاد تقصير في حفظ الأمن، والمدعى عليها منوط بها إدارة المصالح العامة وتحقيقها، وبذلك تتفى المسئولية التقصيرية بحق المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٧٣٢) لعام ١٤٤١هـ المقامة من المدعى (...) ضد المدعى عليها شرطة منطقة الرياض وإدارة السجون بمنطقة الرياض.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

